

—(137)—

شرحنا .

وقسم منها يرجع إلى تحديد مساحة منطقة الفراغ، وقد قلنا: إنها تُحدّد في ثلاثة مجالات، وهي: مجال تشخيص الموضوعات، ومجال تشخيص الأهم والأصلح عند التزاحم بين الأحكام الشرعية، ومجال المصالح الطارئة في دائرة المباحات. أما في دائرة الأحكام الشرعية الإلزامية فلا يحق له تغيير الحكم إلاّ إذا تزاخم مع حكم شرعي آخر فيدخل في مجال تشخيص الأهم عند التزاحم.

وقسم منها يرجع إلى كيفية اختيار الأحكام المناسبة لملء منطقة الفراغ حيث قلنا: أن اختيار الحكم المناسب لا بد وأن يكون في ضوء المفاهيم الإسلامية العامة على شرح مضى بيانه.

وبعد وضع هذه الضوابط لا يبقى مجال أصلاً لإدخال التغيير والتعديل في الدين بالشكل المتوهم.

وأما التشخيص بين الأحكام الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) بوصفه مبلغاً للشرعة الإلهية وبين الأحكام الصادرة عنه بوصفه ولياً للأمر لمعالجة منطقة الفراغ بالنحو المناسب لمتطلبات ظروفه وزمانه، فقد قلنا: أنه يتبع المباني والموازن الاجتهادية العامة المطروحة في علمي الفقه والأصول وليس لأحد حق الرأي فيه إلاّ الفقيه المتخصص في جميع موازين الاستنباط.

ومنها: توهم أن فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) تنافي مفاد الروايات الدالة على أنه (ما من واقعة إلاّ وفيها حكم) (1) بدعوى أن هذه الفكرة تعني أن الله تبارك

---

1 - أصول الكافي 1 كتاب فضل العلم: باب الرد إلى الكتاب والسنة.